ان كفنه بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قايل انه يرجع بقدر
كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصه في
الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع
عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي
يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة
له عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل الثامن من وصايا
الخلاصه وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة
فهلك في يده من غير جناية او خيانة فانه كان على الميت دين او
في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصته
الباقين من احكام الصغار للاستروشني في مسايل القسمة ذكر في
فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من
البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي لنصب وصيا والوصي ياخذ المال ولا يفيد روى ابو بكر الدبوسي
ان تصرفه جايز للضرورة وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية
في الفصل السابع والثلثين من الوصايا الاب اذا مات مجهلا لا يضمن و
قيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي
ولاية ايداع مال اليتيم في الفصل السابع والعشرين من العمادية
اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح
عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال
او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل
من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل المزبور من العمادية وقف واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القران على قبره فهذه الوصية

مال الايتام

باطلة

باطلة قال ان كان القاري معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه
الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القاري معينا وكذا في
ابو نصر تاتارخانيه في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا رجل
قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف
انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو
وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي
او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في
مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية خانيخان فيما
يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي
يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يضع الوصي فيه اقوال والمختار ان الوصي
يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين
ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في
تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت
دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة
الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب
فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق
لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر
ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسايل
احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان
الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند
ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في
التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية
وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا

Copyright King Saud University